

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور
صدر القانون الآتي :

رقم () لسنة ٢٠١٧

قانون

استيفاء اجر المثل عن الاراضي المملوكة للدولة المتصرف فيها
لاغراض غير زراعية

المادة - ١ - اولا- يستوفى ماياتي :

أ- ضعف اجر المثل عن الاراضي المملوكة للدولة غير المتقلة بحق التصرف او التي الت ملكيتها الى الدولة وفقاً للقانون المتصرف فيها تجاوزاً بدون عقد او اذن تحريري من الجهة الحكومية المختصة لاغراض غير زراعية مهما كان نوع هذا التصرف.

ب - اجر المثل عن الاراضي المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند اذا كان التصرف لاغراض غير زراعية واقعاً من احدى دوائر الدولة والقطاع العام .

ج - اجر المثل عن الاراضي المملوكة للدولة التي كان صنفها السابق اميرية ممنوحة باللزمة أو مفوضة بالطابو المتصرف فيها لاغراض غير زراعية مهما كان نوع هذا التصرف وفق النسب الآتية :

(١) ٣ ثلاثة ارباع اجر المثل عن الاراضي الممنوحة باللزمة التي تزيد

٤ مساحتها على (٥) خمسة دونمات

(٢) ٢ ثلثي اجر المثل عن الاراضي الممنوحة باللزمة التي لا تزيد مساحتها على

٣ (٥) خمسة دونمات .

(٣) ١ نصف اجر المثل عن الاراضي المفوضة بالطابو التي تزيد مساحتها على

٢ (٥) خمسة دونمات .

(٤) ١ ثلث اجر المثل عن الاراضي المفوضة بالطابو التي لا تزيد مساحتها على

٣ (٥) خمسة دونمات .

ثانياً- تعد الاراضي الموقوفة وفقاً غير صحيح بحكم الاراضي المفوضة بالطابو لاغراض هذا القانون .

ثالثاً- تسري النسب المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (اولا) من هذه المادة على الاشخاص الذين تنتقل حقوق التصرف اليهم لاي سبب كان بعد نفاذ هذا القانون .

المادة - ٢ - اولاً- تشكل لجنة بقرار من وزير المالية في مركز كل محافظة او قضاء برئاسة مدير عقارات الدولة في المحافظة او مدير المال في القضاء وعضوين احدهما من موظفي المحافظة او القضاء من ذوي الاختصاص والآخر خبير في هذا المجال
ثانياً- تشكل ضمن حدود امانة بغداد لجنة برئاسة موظف من دائرة عقارات الدولة لاتقل وظيفته عن مدير وعضوين احدهما من موظفي الدائرة المذكورة والآخر خبير في هذا المجال ويرافقها احد المهندسين او المساحين .

ثالثاً- تتولى كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة ماياتي :

أ- الكشف على الارض .

ب - تقدير اجر مثل الارض بعد تعيين مساحتها .

رابعاً- للجنة الاسترشاد ببذلات الايجار او اجر مثل الاراضي المجاورة والمماثلة ان وجدت .
خامساً- تتخذ اللجنة قراراتها بالاكثرية وللعضو المخالف تدوين اوجه مخالفته واسبابها في محضر الكشف والتقدير .

سادساً- تعرض تقديرات اللجنة على وزير المالية للمصادقة عليها ويكون البذل المصادق عليه نهائياً ويستوفى وفق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .
سابعاً- يعد محضر كشف وتقدير اجر المثل سناً كافياً لاثبات التجاوز ومدته وتحقق اجر المثل.

المادة - ٣ - اولاً- يمنح اعضاء اللجنة المنصوص عليها في البندين (اولا) و(ثانيا) من المادة (٢) من هذا القانون اجوراً مقدارها (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار لكل عضو و(٥٠٠٠) خمسة الاف دينار لكل من الموظفين المرافقين عن كل محضر كشف وتقدير اجر مثل عقار تقوم بتنظيمه .

ثانياً- لايجوز ان يزيد مجموع الاجور الممنوحة لكل عضو من اعضاء اللجنة على (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار شهرياً و(١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار شهرياً لكل مرافق .

ثالثاً- لمجلس الوزراء تعديل الاجور المنصوص عليها في البندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة بناء على اقتراح وزير المالية وموافقة لجنة الشؤون الاقتصادية .

- رابعاً- تستوفى من المتجاوز او المتصرف نسبة (٢%) من مقدار اجر المثل لتغطية اجور اللجان (اللجنة) المنصوص عليها في البندين (اولا) و(ثانيا) من المادة (٢) من هذا القانون مع المصاريف ويوزع المتبقى من تلك النسبة على موظفي الدائرة التي تتولى تقدير واستيفاء اجر المثل والموظفين المساندين لهم وفق ضوابط يصدرها وزير المالية .
- المادة - ٤ - يلغى قانون استيفاء اجر المثل عن الاراضي المملوكة للدولة المتصرف فيها لاغراض غير زراعية رقم (١١٤) لسنة ١٩٦٣ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لايتعارض مع احكام هذا القانون لحين مايحل محلها او يلغىها .
- المادة - ٥ - لوزير المالية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون .
- المادة - ٦ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

- لغرض الحد من التجاوزات على الاراضي المملوكة للدولة المتصرف فيها لاغراض غير زراعية وبغية تحديد نسب استيفاء اجر المثل عن تلك الاراضي ومنح اجور للجان الكشف والتقدير .
- شرع هذا القانون